تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي/ فاضل سرحان كوان وكيله المحامي صامد علي عبد .
المدعى عليه / مدير ناحية القاسم / إضافة لوظيفته رئيس لجنة تطبيق القرار ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ .

الادعاء :

إدعى وكيل المدعي في ٢٠٠٩/٥/٤ ان موكله تبلغ بالقرار المرقم بلا والمؤرخ ٢٠٠٩/٤/١٩ المتضمن إلزامه بدفع مبلغ مقداره واحد وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وأربعة وأربعون ألف دينار وهو أجر مثل القطعتين (٤٣ و ٢٣ مقاطعة ٣٠ الجودرية) بدون محاكمة او استدعاء ، وحيث ان القرار (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ صادر عن سلطة منحلة وان تطبيق القرار المذكور يتعارض مع مع مبادئ الدستور النافذ الذي ينص على مبدأ فصل السلطات ومبدأ الاختصاص ويحذر من المحاكم الاستثنائية ويقتصر الأمر الجزائي والحكم المدني على القضاء وحيث ان قرار مدير الناحية باعتباره سلطة إدارية محظور عليه ان يلزم موكلي بدفع أجر المثل و ان مثل ذلك يقتصر على المحاكم ومنها محكمة بداءة العقار ، وان قرار مدير الناحية

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الإتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

يتعارض مع الدستور وتطبيق القرار ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ هو الآخر يتعارض مع أحكام الدستور عليه طلب من المحكمة الاتحادية العليا دعوة المدعى عليه مدير ناحية القاسم للمرافعة وإلغاء قراره المذكور آنفاً وطلب إيقاف تنفيذ القرار لنتيجة الدعوى ٠ وبعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ((ثانياً)) من المادة ((٢)) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، تم تعيين موعد للمرافعة وتبليغ الطرفين بالحضور وفي اليوم المعين حضر المحامي صامد علي عبد وكيلاً عن المدعي ولم يحضر المدعى عليه إضافة لوظيفته او من ينوب عنه قانوناً ٠ قدم وكيل المدعي لائحة تتضمن تكراراً لما ورد في عريضة الدعوى ٠ افهم ختام المرافعة لإصدار القرار :

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد ان المدعي أقام دعوى يطلب فيها إلغاء قرار مدير ناحية القاسم المرقم بلا والمؤرخ ٢٠٠٩/٤/١٩ ، وأكد ذلك باللائحة المقدمة من وكيله بجلسة المرافعة المنعقدة يوم ٢٠٠٩/٨/١١ ، وبالرجوع إلى القرار المطلوب إلغاؤه وجد متضمناً إلزام المدعي بدفع ضعف أجر مثل القطعتين التي تجاوز المدعي عليهما المرقمتين ٤٣ مقاطعة ٣٠ الجودرية و١/٢٣ مقاطعة ٣٠ الجودرية وللفترة من سنة ١٩٩٤ حتى سنة ٢٠٠٨ والبالغ واحد وثلاثين مليوناً وثلاثمائة وأربعة وأربعين ألف دينار صفقة واحدة وخلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه ، وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان القرار المطلوب إلغاؤه صدر من اللجنة المتشكلة

المحكمة الإتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني
The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

بموجب البند (خامساً) ٠ فقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ١٥٤ بتاريخ ٢٠٠١/٩/٧ ، التي يرأسها مدير ناحية القاسم وتضم في عضويتها ممثلاً عن كل من وزارة المالية ووزارة الزراعة ومديرية بلدية القاسم ودائرة التسجيل العقاري وضابط شرطة السلام ٠ وحيث ان القانون قد رسم طريقاً للطعن في القرارات الإدارية ، وبالتالي فان النظر بطلب إلغاء القرار الإداري موضوع الدعوى يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المحدد في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ ٠ لذا تقرر رد الدعوى من جهة الاختصاص وتحميل المدعي المصروفات ٠ وصدر الحكم بالاتفاق في ٢٠٠٩/٨/١١ م ٠

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو عبود صالح التميمي	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان
العضو سامي العسكوري	العضو حسين أبوالتمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس

٠ علياء حسين

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧-
البريد الإلكتروني